

قرار وزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ " قانونى "

بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح فى المدن والقري والمجازر العامة التى لا يجوز
خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للإستهلاك العام

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على المادة ١٣٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

قرر

مادة ١: تخصص الأماكن الرسمية الموجودة فى المدن والقري المبينة فى الكشف المرفق
كمجازر عامة ونقط ذبيح ولا يجوز أن تذبح أو تسلخ الحيوانات المخصصة لحومها
للإستهلاك العام خارج تلك المجازر .

مادة ٢: ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ١١ مارس سنة

١٩٦٧ .

تحريراً فى ٢٨ ذو القعدة سنة ١٣٨٦ هـ (٩ مارس سنة ١٩٦٧ م)